

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاٰتِ الْعَرَبِ  
رَئَاسَةُ جُمُهُورِيَّةٍ

# الْوَلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥٥هـ	الصادر في يوم الخميس ٢٣ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق ( ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢١ )	العدد ٢١٩ تابع (ب)
-----------------	--	-----------------------

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
والعدل بالقانون رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة  
على الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

"في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة  
للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقاري) ، ويلتزم المتصرف بإخطار مأمورية  
الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة عبر بوابة الإلكترونية لمصلحة  
الضرائب المصرية أو بأى وسيلة إلكترونية على النموذج (١٦) مكرراً حصر)." .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في ٣٠/٩/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٧٣ - ٢٠٢١/٤٠ - ١٤٩